

العواقل والاتحاد هو الغالب فان قلت (١٧٦) كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس معقول أن يعقلوا عن أنفسهم

حكما وقت ظهور القتل قصارا كأن يقتل نفسه فهو دردمه وهذا إن ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق
بعد موته فيبقى ملكه كذلك ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحا قال أبو
يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه
ويحتمل أنه قتل الآخر فلا يضمن بالمشك ولا يبي يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه
فكان يهمل ذلك ساقطان صار كما إذا وجد في محلة ولو وجد قتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد
النسامة عليها وتكرز عليها الأعيان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف القسامة أيضا على العاقلة لأن
القسامة لا تجب الا على من كان من أهل النصره وهي ابست من أهلها فأشبهت الصبي ولها ما أن القسامة
لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحقة ثم قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في
التعمل لأنها أنزلنا ذاتها فتشارك العاقلة فيجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح فيها وفيما إذا
باشرت القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهلها فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش
حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا ضمان
فيه ولا قسامة لأن ما حصل في تلك القبيلة مادون النفس فلا قسامة فيه وصار كما إذا لم يكن صاحب فراش
وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ فان لم يزل
صاحب فراش أضيف الموت اليه والوفاء لأنه يحتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالمشك ولو
أن رجلا معه جرح يهرق في حمله انسان إلى أهلها فكذلك يوم أو يومين ثم مات لم يضمن الذي جرحه في قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لأن يديه منزلة المحلة فوجوده جرح يحاق
يده كوجوده جرح يحاق المحلة كذا في الهداية ولو وجد قتل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب
معلومة فالقسامة والدية على أربابهم إلا أن تدبره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالوحد في
المسجد وقد ذكرنا حكمه ولو وجد في معسكر نزوا في فلاة مباحة ليست بمأوى لولا أنه كان في دار وان كان خارجا منهم ينظر فان كانوا
أوسطا فالقسامة والدية على من يسكنها لأنها في يده كافي الدار وان كان خارجا منهم ينظر فان كانوا
قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل لأنهم لما نزوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت
الامكنة منزلة المحال المختلفة في المصر الأثرى أنه ليس لغيرهم أن يربحهم عن ذلك المكان ولو وجد بين
القبيلتين فعلى أقربهما وان استوا فعليهما كما إذا وجد بين القريتين أو بين المحلتين وقال في الهداية ان
كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الانحبية اعتبار الديد عند اعدام الملك وان كانوا نزوا اجلة تحتلطين
فعلى أهل العسكر كما هم لانهم لما نزوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم
كلهم فتجب غرامة ما وجد خرج الخيام عليهم كلهم وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع
لانهم سكان فلا يرا حون المالك في النسامة والدية وهذا عند جماهير والفرق لابي يوسف رحمه الله
بينه وبين المحلة أو الدار ان العسكر نزوا فيه لانه تنال والارض حال لا لارار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف
الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا يضمن اعتباره وان كانوا قواعدهم فلا قسامة ولا دية لان
الظاهرة أنه قتلهم والله أعلم بالصواب

لانفسهم قلت العاقلة أعم
من أن تكون ورثة أو غير
ورثة فما وجب على غير
الورثة من العاقلة يجب للورثة
منهم وهذا لان عاقلة الرجل
أهل دونه عندنا وعند
الشافعي أقرباؤه اه غايه
(قوله ان المرأة تدخل مع
العاقلة في العمل) أي في
هذه المسئلة اه كافي وهداية
قول في النهاية وانما قيد بقوله
في هذه المسئلة لان المرأة
لا تدخل في العواقل في
تحمل الدية في صورة من
الصورة على ما يجي في المعامل
بقوله وليس على النساء
والذرية عقل اه

كتاب المعامل

لما كان موجب القتل خطأ
وما في معناه الدية على العاقلة
شرع في بيان ذلك وسميت
الدية عقلا ومعقلا لان اهل
الديان كانت تعقل بفناء ولي
المقتول ثم عم هذا الاسم
فسميت الدية معقلا وان
كانت دراهم أو دنانير وقيل
انما سميت بالمعقلا لأنها تعقل
الدماغ عن أن تسفك ومعاقل
الجبال المواضع المنبوعة فيها
ويقال عقل الدواء بطنه
يعقله عقلا اذا أمسكه اه
غايه (قوله في المتن هي جمع
معقلا) قال العيني بفتح
الميم وسكون العين وضم
القاف ككرمة قال الشارح
جمع معقلا بالضم قلت هذا
ليس لان قوله بالضم تبادر الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم

كتاب المعامل

قال رحمه الله (هي جمع معقلا وهي الدية) أي المعامل جمع معقلا بالضم والمعقلا الدية وتسمى عقلا
لانها تعقل الدماغ من أن تسفك أي تمسك يقال عقل البعير عقلا شدة بالعقل ومنه العقل لانه يتعنه
عن الضايح قال رحمه الله (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون
العقل وهو الدية يقال عقلت القتل أي أعطيت دية وعقلت عن القتال أي آذيت عنه ما لم يضمن

الدية

(قوله وأما جرمها على العاقلة الخ) قال الاتقاني ثم الدية مشروعة بالكاتب فهو قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهلها وبالسننة فهو قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الأبل وبإجماع الأمة لأنه انعقاد إجماعهم على ذلك ولا منكر لمشروعيته أصلاً ووجوبها على العاقلة يحدث حل بن مالك وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسنداً إلى أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية جنينها بمدا أو وليمة وقضى بدية المرأة على عاقلة أو ورثها أو ولدها ومن معهم وقال حل بن النابغة الهذلي يا رسول الله (١٧٧) كيف أغرم من لا شرب ولا كل ولا نطق ولا استهل فقتل

ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سمعه الذي يجمع ثم قال الاتقاني حمل بن مالك هو بالحاء المهملة والميم المقطوعتين حل بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وأبى بهادراً اه (قوله لأنه معذور) لأنه لم يفصد القتل وكذا الذي باشر شبه العمدلان الآله ليست بموضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ اه اتقاني (قوله لما فيه من إجماعه) أي إجماع الخطأ أي اهلاكه اه (قوله وقوله كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو احتراز عما إذا وجبت الدية في ثانی الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب ابنه حيث يكون موجب القتل قصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الأبوة فتجب الدية في مال الأب لا على العاقلة وكذا إذا وجبت الدية صلحاً عن

الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصة القاتلة فقال أبو القاتلة المقتضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا كل فقتل ذلك بطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من الكهان ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب العقوبة على الخطي لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجماعه واستنصافه فيضم إليه العاقلة تحميةً للتعريف وإنما كانوا أخص بالضم إليه لأنه انما بقصر في أحراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان انما لا يحترق في أفعاله إذا كان قوياً فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بانصاره غالباً وهم أخطوا بنصرتهم له لأنها سبب للأقدام على التمدي فقصر وجاه عن حفظه فكأنوا أولى بالضم إليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترقه عما يتقرب ما لا يصلح أو بالشبهة لأن الفعل الممدوح يجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تكمل عنه العاقلة قال رحمه الله (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الربايات وهم الجيش الذين كتبت أسامهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله على أهل العشيرة لمار ويناو كان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ولا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى على ما كان ولا نهاضة فالأقارب بها أولى كالآرث والنفقات والناقضية عمر رضي الله عنه فإنه لم يدون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحض من العصابة رضي الله عنهم من غير تنكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرر بمعنى لأن العقل كان على أهل النضرة وقد كانت بأنواع بالخلف والولاء والعند وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ختمها على أهلها أتباعاً للعتق ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقتهم أهل الحرفة وان كانوا بالخلف فأهلهم والدية صلة كما قال لكن إجماعهم فيها هو صلة وهو العطاء أولى من إجماعهم في أصول أموالهم لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكى عن عمر رضي الله عنه ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة قال رحمه الله (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود لأن المقصود التخفيف وقد حصل وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبل بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لأنها بعد الوجوب إذا وجوب بالقضاء وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لأن جميع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالأوجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً أو انقلاب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل

(٣٣ - زيلعي مads) العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إذا اشترط التأجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين اه اتقاني (قوله في المتن وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب ففيها ما يتناسب هذه المقالة وفوائده جليلة اه (قوله بالخلف) بكسر الحاء وسكون اللام العهد والرادية ولا الموالاة اه غايه (قوله وهو أن يعد) قال الاتقاني والمراد من العدد أن يكون من قبيلتهم يقال فلان عديد بن فلان اه (قوله فجعلها) أي على المتأثر من أهل الديوان حتى لا تجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر اه غايه (قوله والتقدير بثلاث سنين مروى الخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين اه اتقاني

(قوله لان الواجب الاصلى هو المثل) أى الواجب الاصلى فى الضمان هو المثل للفائت لقوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما اعتمدى عليكم ولا مماثلة بين الادعى الصالح للكرامات كالولايات والشهادات وبين المال والتحول من المثل الذى هو الادعى الى قيمة الادعى الفائت ثبت شرعا بخلاف القياس وانما تعينت القيمة بالقضاء فاعتبرا بتداه مدة وجوب القيمة من يوم القضاء اه انقانى وكتب مانصه سيانى فى مقولوب الورقة التى بعدها عند قوله ولنا أن (١٧٨) الدية انما تجب بالقضاء الخ ما يؤكده فانظره (قوله فى المتن وان لم يكن) أى النازل اه

مسكين (قوله فى المتن وتقسم عليهم فى ثلاث سنين الخ) قال فى شرح الكافي ومن جنى من أهل البادية وأهل البين الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم فى ثلاث سنين على الاقرب فالاقرب على الاخوة ثم على الاخوة ثم على الاعمام على ما عرف من ترتيب العصابات وهل يدخل السنون والآباء بعضهم قالوا يدخلون لانهم اقرب وبعضهم قالوا لا يدخلون لان الانتصار غير معتاد من الآباء (قوله وعند الشافعى الخ) وعند الشافعى على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار كذا فى مختصر الاسرار اه غايه (قوله والاعطية الخ) قال الاتقانى والفرق بين الرزق والاعطية أن الرزق ما يفرض لكتابة الوقت والاعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصرة قال صاحب المغرب العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وفيه نظر لان محمدا قال اذا كان لهم أرزاق وأعطيات فرضت الدية فى اعطياتهم دون أرزاقهم نعم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا اه (قوله فى المتن والمقاتل كأحدهم) تقدم فى آخر الورقة التى قبل لانه هذه فى كلام الشارح فأرجع اليه اه (قوله كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة اذا كان من أهل العقل مثل أن يكون بالعاهر الصحيح العقل هذا كما اذا كان للرجل عاقلة فما اذا لم يكن له عاقلة كالقطيع والحري والذى اذا أسلم فعاقلته بيت المال وروى عن محمد أنه قال يجب فى ماله ولا يجب على بيت المال هذا اذا أسلم ولم يوال أحدا فما اذا عاقل أحد عقدا والاولا خجانبته على المولى الذى والاه

فى ماله يكون حال لان التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به الممد المحض وانما أن القياس بأى اجاب للمل عقابا بالنس لعدم المعاملة بين النفس والمال والشرع ورد به اذا كان خطأ فلا يتعداه فيجب مؤجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشرة امدية فى ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل وهو يدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزاءه ثلاث سنين وأول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصلى هو المثل والنقل الى القيمة بالقضاء فيه اعتبارا بتداه المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته فى ذلك الوقت قال رحمه الله (وان لم يكن دينا فاعاقلته قبيلته) لما روينا ولان نصرته بم ومهى المعتبرة فى الباب قال رحمه الله (وتقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ من كل فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على أربعة) وذكر القدرى رحمه الله أنه لا يزد الا واحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها والاول أصبح فان محمد رحمه الله نص على أنه لا يزد على كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثه أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث كما ذكرنا لان معنى التخفيف مراعى فيه ولو أخذ منه فى كل سنة أربعة يكون فى ثلاث سنين اثنا عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية قال رحمه الله (فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات) ليحقق معنى التخفيف واختلفوا فى آباء المقاتل وآبائه قيل يدخلون اقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لثنى المخرج حتى لا يصيب كل واحدا اكثر من أربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون قالوا هذا فى حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن إيجابه على اقرب القبائل وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك فى حقهم فان لم يكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والترى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقى فى مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا لم تنسح لذلك أهل راية ضم اليهم اقرب الرايات أى اقربهم نصرة اذا خرج بم أمر الاقرب فالاقرب يفرض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وهذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك لان خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكن تقول هى أخطر رتبة من الزكاة ألا ترى أنه لا يؤخذ من أصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلته أصحاب الرزق يقضى بالدية فى أرزاقهم فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث لان الرزق فى حقه بمنزلة العطايا فأقيم مقامها اذ كل منهم مصلته من بيت المال ثم يظن ان كانت أرزاقهم تخرج فى كل سنة يؤخذ كلما خرج رزق ثلث الدية بمنزلة العطايا وان كانت تخرج فى كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج فى كل شهر فيحسب به وان كانت لهم أعطية فى كل سنة وأرزاق فى كل شهر فرضت الدية فى الاعطية دون الارزاق لان الاخذ من الاعطية أصل ومن الارزاق خاف فلا يعتبر الخلف مع الاصل ولان الاخذ من الاعطية أيسر لهم والاخذ من الارزاق يؤدى الى الاضرار بهم اذ الارزاق اكفاية الوقت وتضررون بالاداء منه والاعطية ليكروا مؤتلفين فى الدوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم الاداء منه قال رحمه الله (والمقاتل كأحدهم) أى كواحد من العاقلة

دون أرزاقهم نعم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا اه (قوله فى المتن والمقاتل كأحدهم) تقدم فى آخر الورقة التى قبل لانه هذه فى كلام الشارح فأرجع اليه اه (قوله كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة اذا كان من أهل العقل مثل أن يكون بالعاهر الصحيح العقل هذا كما اذا كان للرجل عاقلة فما اذا لم يكن له عاقلة كالقطيع والحري والذى اذا أسلم فعاقلته بيت المال وروى عن محمد أنه قال يجب فى ماله ولا يجب على بيت المال هذا اذا أسلم ولم يوال أحدا فما اذا عاقل أحد عقدا والاولا خجانبته على المولى الذى والاه

وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له أن يتحول وكذلك (١٧٩) لو لم يوال أحد حتى عقل عنه بث المال

فليس له أن يوال أحد بعد ذلك قاله الأتقاني نقل عن شرح الطحاوي اه وكتب ما نصه سيأتي في الصفحة الآتية لو كان القاتل صيبا أو امرأة لاشئ عليهم ما من الدية ثم قال الشارح بعد هذا بقيل وأما إذا بانرا القتل بأنفسهم ما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة اه (قوله بخلاف الأول) أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ حيث يقضى عليه بالدية في ماله لأن إقراره حجة على نفسه ويدعى ولي القاتل عليه أيضا ومنها فيما نحن فيه لا يدعى ولي القاتل عليه لأنه تصادق مع القاتل أن الدية على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شيء اه (قوله في الماتن وان جنى حر على عبد خطأ فهى على عاقلته) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف في مال القاتل لأنه ضمان مال عنده ذكر هذا الشارح وصاحب الهداية في مسألة الاصطدام اه (قوله قال أصحابنا ليس على الذرية والنساء) الذرية أولاد الأولاد وأراد هنا الصبيان وهى مأخوذة من الذرومى صغار النمل اهناية (قوله والفرض لهما) أى للصبى والمرأة اه (قوله

لأنه هو القاتل فلا معنى لآخرجه ومواخذة غيره به وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور وله هذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض إذا جازى بالبخس الكل قلنا لا يجب الكل إيجابه ولا كذلك إيجاب البعض ولأنها تجب بالنصرة وهو ينصر نفسه مثل ما ينصره غيره بل أشد فكان أولى بالإيجاب عليه فإذا كان المخطئ معذورا فالإيرى منه أولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعدم وجوب الكل لا يبنى وجوب البعض أنه ترى أن كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك أن اعتبار الجزء بالكل باطل قال رحمه الله (وعاقلة المعتق قبله مولاة) لأن نصرته بهم واسمهم يبنى عنها يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قال رحمه الله (ويعقل عن مولى الموالاة مولاة وقبيلته) ومولى الموالاة هو الخلف فيعقل عنه مولاة الذى عاقده وعاقلة مولاة وهو المراد بقوله وقبيلته أى قبيلة مولاة الذى عاقده لأن العرب تنصرونه فأشبهه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في الولاء قال رحمه الله (ولا يعقل عاقلة جنسية العبد والمرد ولا مالزم صلحا ولا اعترافا) لما رينا ولأنه لا يتناصر بالعبد والقرار والصلح لا يلزم من العاقلة تقصير ولا يشته عنهم قال رحمه الله (الآن بصدقه) في إقراره لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم لأن لهم ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال أو تقوم البيعة لأن ما ثبت بالبيعة كل شاهد لانها كاسمها مبينة وتقبل البيعة هنا مع الإقرار وإن كانت لا تعبر به لأنها ثابتة ما ليس بشايت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح حال الأذا اشترط التأجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ولو أقر بالقتل خطأ لم يرتفعوا إلى الخاكم بعد سنين فقضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين كان أول المدعة من يوم يقضى عليه لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيعة فكذا في الثابت بالإقرار بل أولى لأنه أضعف ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبيعة وكذا ثبتها العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقها لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لأن الدية تصادقها ما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقها ما حجة في حقها فلا يلزمه الأحصته بخلاف الأول حيث يجب جميع الدية على المتر لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة وقد وجد هنا فاقترا قال رحمه الله (وان جنى حر على عبد خطأ فهى على عاقلته) يعنى إذا قتل لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس أيضا بل تجب في مال القاتل لانه بدل المال وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وإنما هى آدمى فتحملة العاقلة كالحز وهذا لأن ما يجب بقتله دية وهى بدل الآدمى لا المال على ما ينشأ من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لانه يسلك به مسلك الأموال والمراد بالحديث جنسية أى لا تعقل العاقلة جنسية عمدا ولا جنسية عبد ونحن نقول بذلك جنسيةه توجب دفعه الآن يفديه المولى قال أصحابنا رحمه الله ليس على النساء والذرية من له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العواقل صبى ولا امرأة ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرته تركهم مرافقتهم والنساء لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرته وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لاشئ عليهم ما من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزئه من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منهما والفرض لهما من العطايا بالمعونة لا بالنصرة كفرض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وهذا صحيح فيما إذا قتل غيره ما وأما إذا بانرا القتل بأنفسهم ما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناسر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل

للمعونة) أى لمعونة الجند اه وكتب ما نصه بالطبخ والحياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك اه غاية

أهل كل مصر عن أهل سوادهم لانهم أتباع لاهل المصرفانهم اذا حزمهم أمر استنصر واهم فيعقلونهم
 أهل المصر باعتبار معنى في القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة ودبوانه بالكوفة عقل عنه أهل
 الكوفة لانه يستنصر بأهل دبوانه لاجبجائه والحاصل أن الاستنصار بالدبوان أظهر فلا يظهر معه
 حكم البصرة بالقرابة والاولاه وقرب السكنى والعدو والحلف وبعد الدبوان النصره بالنسب على ما ينسبنا
 وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها أخوان دبوان أحدهما بالبصرة ودبوان الآخر بالكوفة
 لا يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه أهل دبوانه ومن جنى جنابته من أهل البصرة وليس له في
 أهل الدبوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه نسبا ومسكنه المصر عقل عنه أهل الدبوان من ذلك المصر
 ويشترط أن يكون بينه وبين أهل الدبوان قرابة لان أهل الدبوان هم الذين يدبون عن أهل المصر
 ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصر كلهم
 وقيل اذالم يكونوا قريبا له لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له في البادية أقرب منهم نسبالات
 الوجوب بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصره لهم وصار نظير مسألة
 الغيبة المنقطعة في الانكاح ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر لان أهل
 العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازل فيهم لانهم
 لا يستنصرون بهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة تعاقلون بها فقتل أحدهم قبلا فديته على
 عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الاضرار
 ومعنى التناصر موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فديته في ماله في ثلاث سنين من يوم
 يتنصروا عليه كما في حق المسلم لما بيننا أن الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة أن لو وجدت
 فاذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجر في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله لان
 أهل دار الاسلام لا يعقلون عنه لان تمكنه من القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم
 عن كافر لعدم التناصر والكفار تعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله مله واحدة قالوا
 هذا اذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يعقل بعضهم
 بعضا وهذا عند أبي يوسف رحمه الله لانه قطع التناصر بينهم ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها
 عطاء وحول دبوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال
 زفر رحمه الله يتنصروا على عاقلته من الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجنابية
 وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة فصار كما اذا حول بعد القضاء ولما أن الدية انما تجب بالقضاء على
 ما ذكرنا أن الواجب هو المثل والقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل ويتحمل عنه العاقلة
 فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما اذا حول بعد القضاء لان الوجوب
 قد تفرق بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطاءه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء
 وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قتل العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم أقرب القبائل في
 النسب لان في النقل ابطال الحكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المحملين فيما قضى به عليهم
 فكان فيسه تقرير الحكم الاول لا يبطاله وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم
 يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى على أهل البصرة بالدية ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم
 تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا لحق بالدبوان بعد القتل قبل قضاء القاضي يقضى بالدية على أهل الدبوان
 وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لان تحول عنهم بخلاف ما اذا كان قوم من أهل البادية قضى عليهم
 بالدية في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث نصير الدية في عطاءهم ولو كان قضى بها
 في أول مرة لانه ليس نقض القضاء الاول لانه قضى بها في أموالهم وعطاؤهم أموالهم غير أن الدية تقضى

(قوله وقيل اذالم يكونوا قريبا له الخ) قال الاتقاني اعلم أن المشايخ اختلفوا في هذه المسئلة فبعضهم لم يشترط أن يكون الجنابي قريبا لاهل الدبوان بل قالوا عقل عنه سواء كان قريبا لهم أو لم يكن لانه اذا كان بين ظهراتهم صار كالعديد والحليف لهم وبعضهم اشترطوا ذلك وقالوا عقل عنه اذا كان قريبا لهم وهو الاسح (قوله وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له) وهو الاسح اه اتقاني (قوله كما في حق المسلم) وهذا في حق الذي أما المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال وهو الظاهر وعن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجنابي قاله الاتقاني وسيجي في الصفحة الآتية اه (قوله يقضى بالدية في ماله) وانما أطلق القتل ليشمل العمد والخطأ لان الدية تجب في ماله سواء كان القتل عمدا أو خطأ لان العاقلة لا تعقل جنابته وقعت في دار الحرب وبه صرح الكرخي في مختصره في كتاب السير اه اتقاني (قوله لكن حصة القاتل الخ) يتعلق بقوله بخلاف ما اذا حول بعد القضاء اه

من أيسر الاموال أداؤه والاداء من العطاء أيسر إذا صار من أهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليهم بأن كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول الى الدراهم أبد المافيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى بالابل من مال العطاء بأن يشتري به لانه أيسر قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلماً لان جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذلك ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة أنها تجب في ماله ووجهها أن الاصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل لانه بدل التلطف والاتلاف منه الا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف على ما عرف فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عنة يعقله عاقلة أمه لان نسبه ثابت منها دون الاب فاذا عتقوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام عما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم بالرجوع عليهم لانه تبين أن الدية كانت واجبة عليهم لانه بالكذب ظهر أن النسب كان ثابتاً من الاب حيث بطل اللعان بالكذب ومتى ظهر أن النسب كان ثابتاً منه من الاصل فقوم الام تتحملوا ما كان واجباً على قوم الاب فيرجعون بها عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء مولاه ولمسلم حر فم تؤذ كتابته حتى جنى ابنه جنسية وعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب لانه عند أداء بدل الكتابة يتحول ولاؤه الى قوم أبيه من وقت ثبت الحرية للاب وهو آخر جز من أجزاء حياته فبين أن قوم الام عقولوا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل أمر صيباً يقتل رجلاً فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الام لان النسب ثابت بالبيعة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها على الامر أو على عاقلته لان الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذلك الرجوع بها بتحقيق الامانة ثم مسائل المعاقل من هذا الجنس كثيرة وأجوبتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس الى أصله أن يقال ان حال القاتل ان تبدل حكمه بسبب حادث فانقل من ولاه الى ولاه لم تنتقل جنايته عن الاول قضى بها أول يقض وذلك كالولد المولود بين حرّة وعبد اذا جنى ثم اعتق الاب يحرّ ولاه الولد الى قومه ولا يتحول الجناية عن عاقلة الام قضى بها أول يقض وكذلك الحرف هذا الغلام يترامى أعمق أبوه ثم وقع فيها انسان يقضى بالدية على عاقلة الام لان العبرة بحالة الحرف ألا ترى أن العبد لو حفر بئر في الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها انسان فالضمان على البائع ولو أعتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه ثم وقع فيها انسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا ومن نظيره حربي أسلم ووالى رجلاً جنى جنايته ثم أعتق أبوه حرّ ولاه لان ولاء العتاقه أقوى وجنايته على عاقلة من والاه لان العبرة لوقت الجناية ونحو الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا يتبدل وان لم يتبدل حال القاتل ولكن ظهرت حالة تخفية فيه فتحوّلت الجناية الى الاخرى وقع التضامن بها أول يقع وذلك مثل دعوة ولد الملا عنة وولد المكاتب اذا مات المكاتب عن وفاء وأمر الرجل الصبي بالجناية ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء لا غير فان قضى بها على الاول لم تنتقل الى الثانية والاقضى بها على الثانية وذلك مشتمل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة وان لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتركا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أدائه فن أحكم هذا الاصل وتأمل فيه أمكنه تخرج المسائل ورد ذلك واقعة من النظائر والاضداد الى أصلها والله الهادي الى الرشاد وهو الموفق للعباد ويشرح صدورهم للسداد

(قوله قضى بها أول يقض)
لانه انما يصير مولى لقوم
أبيه عند عتق أبيه لانه
انما صار الاب من أهل الولاية
يوماً والجناية قد تقدمت
على هذه الحالة فلا يستقيم
الزامها على قوم الاب ولم
يكن مولى لهم وقت الجناية
اه غاية

﴿ كتاب الوصايا ﴾

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الابصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي الشرع ما ذكره في